

الأمم المتحدة



الجمعية العامة

الدورة الخامسة والأربعين
الوثائق الرسمية

اللجنة السادسة

الجلسة ٤٨

المعقودة يوم الأربعاء

٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦

الساعة ١٠٠٠

نيويورك

محضر موجز للجلسة الثامنة والأربعين

الرئيس : السيد اسکو فار - سالوم (فنزویلا)

المحتويات

البند ١٤٩ من جدول الأعمال: تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف (تابع)

البند ١٤٥ من جدول الأعمال: عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي (تابع)

البند ١٤٧ من جدول الأعمال: إنشاء محكمة جنائية دولية (تابع)

البند ١٤٦ من جدول الأعمال: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثامنة والأربعين (تابع)

البند ١٥٢ من جدول الأعمال: التطوير التدريجي لمبادئ وقواعد القانون الدولي المتصلة بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد (تابع)

البند ١٤٤ من جدول الأعمال: الاتفاقية بشأن قانون استخدام المغاربي المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية (تابع)

تنظيم العمل

.../..

Distr.GENERAL
A/C.6/51/SR.48
17 September 1997
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات
في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء
الوفد المعنى في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره إلى:
Chief of the Official Records Editing Section, room DC2-794,
.2 United Nations Plaza

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة
مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

افتتحت الجلسة في الساعة ١٠/٥

البند ١٤٩ من جدول الأعمال: تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف

A/C.6/51/L.14

١ - الرئيس: قال إنه يعتبر أن اللجنة ترغب في اعتماد مشروع القرار A/C.6/51/L.14 دون تصويت.

٢ - اعتمد مشروع القرار A/C.6/51/L.14

البند ١٤٥ من جدول الأعمال: عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي (تابع)

A/C.6/51/L.6 A/C.6/51/L.11 و A/C.6/51/L.13

٣ - السيدة وونغ (نيوزيلندا)، رئيسة الفريق العامل المعنى بعقد الأمم المتحدة للقانون الدولي، قدمت مشاريع القرارات الثلاثة التي نظر فيها الفريق العامل.

٤ - وقدمت عرضاً موجزاً لمحتويات مشروع القرار A/C.6/51/L.11 مضيفة أن الفريق العامل طلب إلى الأمين العام إبلاغه بأي تطورات في القانون الدولي أو المسائل المتصلة بعقد القانون الدولي في وقت مناسب، على الرغم من الطلب في مشروع القرار بأن يقدم تقرير ختامي في نهاية العقد. وفي شرح الفريق العامل لبرنامج الفترة الأخيرة من العقد، الوارد في مرفق مشروع القرار، ركز الفريق على تنفيذه بدلاً من إعادة التناوض عليه. واسترعت الانتباه إلى الفقرة ٧ الجديدة من البرنامج بشأن إنشاء محكمة دولية لقانون البحار، يمكن للدول الرجوع إليها لتسوية النزاعات. وقالت إن الفقرة ١٣ من البرنامج سردت عدداً من الأنشطة المقدمة من وفد نيجيريا، للتشجيع على توسيع نطاق تقدير القانون الدولي والاحتفال بنهاية العقد. وقد دعيت منظمات ومؤسسات الأمم المتحدة إلى النظر في إمكانية إصدار ونشر كتب دراسية أو كتيبات تعاونية لوضع مفاهيم عالمية بالفعل للقانون الدولي مع تجميع المواد عن استعراض وممارسات الدول بما في ذلك الدول الأقل نمواً. واقتصرت أن يركز الفريق العامل في المستقبل على بيان السبب في عدم إنجاز بعض المعاهدات الدولية أو المشاركة العالمية فيها ولعل القصد هو تنفيتها إذا لزم الأمر. كما شجعت مكتب الشؤون القانونية بالأمانة العامة على مواصلة مشاركته في مشروع الشبكة العالمية للمعلومات القانونية. وكان وفد البرتغال قد اقترح إدراج القانون الدولي باعتباره موضوعاً أساسياً في المناهج الدراسية، واستحدث دورات تدريبية خاصة في مجال القانون الدولي العام.

٥ - واسترعت الانتباه إلى الفقرة ٢ من مشروع القرار A/C.6/51/L.6/Rev.1 الذي تدعى فيه حكومتا الاتحاد الروسي وهولندا إلى ترتيب مناقشة تمهدية مع الدول الأعضاء الأخرى المعنية، بشأن جوهر الإجراءات المتخذة في عام ١٩٩٩ والمكرسة للاحتفال بالعيد المئوي للمؤتمر الدولي الأول للسلام واحتضان عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي. فني الفقرة ٤ من المشروع تقرر الجمعية أن تدرج هذه المسألة كبند فرعي في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والخمسين. وشددت على أهمية هذه المبادرة للأوساط المدنية عامة وللمنظمات غير الحكومية.

٦ - وأضافت أن مشروع القرار A/C.6/51/L.13 بشأن قاعدة البيانات الالكترونية الخاصة بالمعاهدات، يشدد على الحاجة إلى إيلاء الأولوية لتنفيذ برنامج الحوسبة في قسم المعاهدات التابع لمكتب الشؤون القانونية.

٧ - واسترسلت قائلة إن المهمة في المستقبل هي التركيز على القانون الدولي ودوره في إضفاء الطابع الديمقراطي على العلاقات الدولية. وإن إنشاء محكمة جنائية دولية ووضع إطار قانوني شامل لإقامة العلاقات الدولية على أساس المساواة يمثلان إرثا هائلا من أجل أجيال المستقبل.

٨ - السيد غراي (استراليا): قال إن وفده يرحب بجميع الجهد المبذولة لتوسيع نطاق الوصول إلى نصوص المعاهدات، ولا سيما بالاستفادة الكاملة من الوسائل الالكترونية وشبكة الانترنت التي يرجى أن تساعد على الحد من العبء المتراكم منذ ثمان سنوات في نشر المعاهدات، وبما أن مشروع القرار بشأن إنشاء قاعدة بيانات الكترونية للمعاهدات (A/C.6/51/L.13) يحظى بالتأييد الكبير وقد أكد المراقب المالي أن هذه المسألة لا تترتب عليها آثار إضافية في الميزانية، فإنه يأمل أن يعتمد المشروع دون تصويت.

٩ - السيد فيرويج (هولندا) أشار إلى مشروع القرار المقدم من وفده ووفد الاتحاد الروسي (A/C.6/51/L.6/Rev.1) وقال إنه يأمل أن يتمكن فريق غير رسمي من أصدقاء المؤتمر من البدء في العمل بمجرد اعتماد المشروع.

١٠ - السيد حمدان (لبنان): قال إنه يود توضيح أن صياغة المادة ١٢ من مشروع القرار A/C.6/51/L.11 لا يمكن تفسيرها على أنها تعرقل أو تسعى إلى تغيير العمل القيمي الذي تقوم به لجنة الصليب الأحمر الدولية في ميدان القانون الإنساني الدولي، بما في ذلك ما يتعلق بحماية البيئة في أوقات المنازعات المسلحة.

١١ - الرئيس: قال إنه يعتبر أن اللجنة ترغب في اعتماد مشاريع القرارات A/C.6/51/L.11 و A/C.6/51/L.13 و A/C.6/51/L.6/Rev.1 دون تصويت.

١٢ - اعتمدت مشاريع القرارات A/C.6/51/L.11 A/C.6/51/L.13 و A/C.6/51/L.6/Rev.1 و A/C.6/51/L.10.

١٣ - السيد ليغاف (فرنسا): قال إن الأمانة العامة وزعت تعليميا بمعلومات عن بند جدول الأعمال قيد النظر، وهو متاح باللغة الإنكليزية فحسب. وهو يود الإعراب عن معارضته الشديدة لذلك الإجراء.

١٤ - الرئيس: قال إن الأمانة تحيط علما كما يجب بملحوظات مثل فرنسا.

البند ١٤٧ من جدول الأعمال: إنشاء محكمة جنائية دولية (تابع)

مشروع القرار A/C.6/51/L.10

١٥ - السيد فيرويج (هولندا): قدم مشروع القرار A/C.6/51/L.10 بشأن إنشاء محكمة جنائية دولية، الذي اقترحه الرئيس. وقال إن من دواعي سروره الإفادة بأن تزايد التأييد يسهل عقد مؤتمر دولي للمفوضين لدراسة مشروع النظام الأساسي لتلك المحكمة وإبرام اتفاقية إنشائها، وهو المؤتمر الذي تفضلت حكومة إيطاليا بعرض استضافته في حزيران/يونيه ١٩٩٨.

١٦ - وأضاف أن من دواعي اغتابطه أيضاً أن يعلن أن حكومته تتبعه، استجابة لطلب إنشاء صندوق خاص لمشاركة أقل البلدان نموا في عمل اللجنة التحضيرية ومؤتمر المفوضين، بالتبرع بمبلغ ١٠٠ ٠٠٠ دولار لهذا الغرض.

١٧ - السيد فان دي فيلدي (بلجيكا): أعلن أن حكومته تتبعه بالتزامن مع عمل اللجنة التحضيرية ومؤتمر المفوضين للصندوق من أجل ضمان المشاركة العالمية في عمل اللجنة التحضيرية ومؤتمر المفوضين.

١٨ - السيد حمدان (لبنان): قال إن وفده يتضمن إلى تواافق الآراء، ولكنه يود تكرار أنه يفضل أن يكون الصندوق مفتوحاً أمام جميع البلدان النامية وألا يقتصر على أقل البلدان نموا.

البند ١٤٦ من جدول الأعمال: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثامنة والأربعين (تابع)

مشروع القرار A/C.6/51/L.17

١٩ - السيد راو (الهند): تحدث بوصفه منسق المشاورات بشأن النص، وقدم مشروع القرار A/C.6/51/L.17 الذي اقترحه الرئيس. وقال إنه يأتي على نسق النمط المعتمد للقرارات السابقة عن هذا الموضوع. وبالإضافة إلى ذلك فهو يتضمن شرطاً فريداً واحداً، هو الفقرة ١٨، يتعلق بالذكرى السنوية الخمسين لإنشاء لجنة القانون الدولي، التي تحييها اللجنة السادسة أثناء نظرها، في الدورة الثانية والخمسين للجمعية العامة، في تقرير اللجنة عن أعمال دورتها التاسعة والأربعين. ولا يعكس مشروع القرار جميع المواقف المثالية للدول وإنما يسعى إلى استيعاب المصالح والآراء المختلفة. ويرجع الفضل في مشروع القرار إلى جميع الوفود بلا استثناء، ويرجى أن يعتمد النص الذي تم التوصل إليه، دون تصويت.

٢٠ - الرئيس: قال إنه يعتبر أن اللجنة ترغب في اعتماد مشروع القرار دون تصويت.

٢١ - اعتمد مشروع القرار A/C.6/51/L.17

٢٢ - السيد حمدان (لبنان): قال إن وفده مرتبط لأن مشروع القرار تضمن فقرة تشير صراحة إلى زيادة اشتراك اللجنة في الأعمال التي تجري فيما يتعلق بمشروع مدونة الجرائم التي ترتكب ضد سلام البشرية وأمنها.

البند ١٥٢ من جدول الأعمال: التطوير التدريجي لمبادئ وقواعد القانون الدولي المتصلة بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد (تابع)

مشروع القرار A/C.6/51/L.19

- الرئيس: قدم مشروع القرار A/C.6/51/L.19 المقدم منه شخصياً وقال إن مشروع القرار يأتي نتيجة لمشاورات شاملة قام بها أعضاء اللجنة، وهو نص ينال تأييد جميع أعضاء اللجنة. وقال إنه يعتبر أن اللجنة ترغب في اعتماد مشروع القرار دون تصويت.

٢٣ - اعتمد مشروع القرار A/C.6/51/L.19

- السيدة كويتو مليان (كوبا): قالت إن وفدها يأسف لأن مشروع القرار لم يستوعب آراء الكثير من الوفود بأن تكون الدورة الرابعة والخمسين للجمعية العامة أنساب موعد لاستئناف النظر في الجوانب القانونية للعلاقات الاقتصادية الدولية.

البند ٤٤ من جدول الأعمال: الاتفاقية بشأن قانون استخدام الموارد المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية (تابع) A/C.6/51/L.3 و L.4 و L.5 و L.16

مشروع القرار A/C.6/51/L.16

- السيدة فلوريس (المكسيك): تحدثت بوصفها منسقة المشاورات غير الرسمية بشأن النص، وقدمت مشروع القرار A/C.6/51/L.16 المتعلق باتفاقية بشأن قانون استخدام الموارد المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية، المقدم من الرئيس. وقالت إن القصد من المشروع هو بيان مسار عمل اللجنة السادسة في المستقبل بشأن هذا المشروع. وستعقد دورة ثانية للفريق العامل الجامع التابع للجنة السادسة في الفترة بين ٢٤ آذار/مارس و ٤ نيسان/أبريل ١٩٩٧ لوضع اتفاقية بشأن أساس العمل الذي يتم بالفعل فيلجنة الصياغة. وبما أن مشروع القرار يمثل حلاً توافقياً بين مختلف الآراء فمقدمو مشروع القرارين A/C.6/51/L.4 و A/C.6/51/L.5 يوافقون على سحب المشروعين وتأييد القرار التوفيقى.

- الرئيس: قال إنه يعتبر أن اللجنة ترغب في اعتماد مشروع القرار A/C.6/51/L.16 دون تصويت.

٢٨ - اعتمد مشروع القرار A/C.6/51/L.16

- السيد لي (أمين اللجنة): قال إنه مخول من شعبة تخطيط البرنامج والميزانية أن يعلن أن متطلبات خدمة المؤتمر لدورة تستمر أسبوعين المشار إليها في الفقرة ٢ من مشروع القرار A/C.6/51/L.16 تقدر بمبلغ ٨٥٦ دولار. ويعتبر أن إدراج تلك الدورة يأتي إضافة إلى جدول المؤتمرات والاجتماعات المعتمد لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧. أما مسألة استيعاب تلك الاجتماعات الإضافية فهي قيد الاستعراض ومرهونة بتقديم توصية من اللجنة الخامسة إلى الجمعية العامة في دورتها الحالية.

٣٠ - السيد روزنستوك (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن أمانة اللجنة وأشارت عند نقطة معينة إلى إمكانية عقد دورة ثانية للفريق العامل الجامع في الفترة من ٢٤ آذار/مارس إلى ٤ نيسان/أبريل ١٩٩٧ دون أي آثار مالية إضافية. وبما أنه لم يصدر أي بيان رسمي للآثار على الميزانية البرنامجية فإنه يتساءل عن احتمال أن تؤكد أمانة اللجنة إمكانية استيعاب تكاليف الدورة على الرغم من الإعلان الذي صدر لتوه من أمين اللجنة.

٣١ - السيد لي (أمين اللجنة): قال إنه نتيجة للقرار الذي اتخذته اللجنة الخامسة مؤخراً بأن تعامل جميع المسائل المالية بكل في اللجنة فإنه مخول لأن يذكر فقط ما سبق أن ذكره.

٣٢ - السيدة كويتو مليان (كوبا): قالت إن البيان الذي أدلّى به أمين اللجنة الآن سليم من الناحية الإجرائية ومتافق مع الولاية التي منحتها الجمعية العامة. وأمانة أي لجنة رئيسية يمكن أن تحدد الآثار على الميزانية البرنامجية ولكن أي تحديد نهائي في ضوء البرنامج وخدمات المؤتمرات يكون من اختصاص اللجنة الخامسة على سبيل الحصر.

٣٣ - السيد بيغار (أيرلندا): تحدث باسم الاتحاد الأوروبي وقال إن أمانة اللجنة ينبغي أن تقدم بياناً للآثار على الميزانية البرنامجية من جراء مشروع القرار A/C.6/51/L.16 أو إذا لم تترتب آثار، أن الأمر كذلك. وقد يكون من المفيد تعليق الاجتماع لفترة وجيزة لإتاحة تقديم تلك المعلومات.

٣٤ - السيد لي (أمين اللجنة): قال إن شعبة تخطيط البرنامج والميزانية أبلغته أن بيان الآثار على الميزانية البرنامجية سيصدر بشأن جميع مشاريع القرارات الداعية إلى عقد اجتماعات. وفي الحال الراهنة ليس ثمة وقت لإعداد وإصدار بيان خطي عن الآثار على الميزانية البرنامجية.

٣٥ - الرئيس: تساءل عما إذا كان ممثل أيرلندا بصفته المتحدث باسم الاتحاد الأوروبي راضياً عن الشرح المقدم من أمانة اللجنة.

٣٦ - السيد بيغار (أيرلندا): تحدث باسم الاتحاد الأوروبي وقال إنه يبدو له أن ذلك الإجراء مرض.

٣٧ - السيد روزنستوك (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن من الواجب أن يصدر بيان رسمي عن الآثار على الميزانية البرنامجية من جراء مشروع القرار A/C.6/51/L.16. وهو يفترض أنه لا يزال من الممكن عقد الاجتماعات خلال الفترة المذكورة دون أي آثار مالية إضافية، وقد أبلغت اللجنة ببساطة أنه لو عقدت اجتماعات أخرى فإن الآثار المالية ستظهر في وقت ما. وعلى أي حال يجب توضيح هذه المسألة.

٣٨ - السيد لي (أمين اللجنة): قال إن الأمانة تكتفي في ظل الإجراء الجديد بمجرد إبلاغ أعضاء اللجنة أن عقد اجتماعات لمدة أسبوعين يقتضي المبلغ المالي الذي أشار إليه. أما القضية المتعلقة بمدى إمكانية استيعاب تلك التكلفة في الميزانية الحالية فهي تدخل في اختصاص اللجنة الخامسة.

٣٩ - السيدة كويتو مليان (كوبا): قالت إن اللجنة ليست في وضع يسمح لها بالفراج من نظرها في مشروع القرار A/C.6/51/L.16 في الجلسة الحالية.

٤٠ - السيد روزنستوك (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن عمل اللجنة يجب أن يسترشد بالمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة. وبمجرد توضيح المعلومات الجديدة والمزعجة قد يمكن موافقة اعتماد مشاريع القرارات على أساس توافق الآراء.

٤١ - السيد بيغار (أيرلندا): تحدث باسم الاتحاد الأوروبي وطلب رسميا تعليق الجلسة لتمكين أعضاء اللجنة من مناقشة قضية الآثار المالية.

علقت الجلسة الساعة ١١/٣٠ واستؤنفت الساعة ١٢/٢٠

تنظيم العمل

٤٢ - الرئيس: اقترح أن تواصل اللجنة نظرها في مشاريع القرارات في جلسة لاحقة نظرا لضرورة إجراء مزيد من المشاورات.

٤٣ - السيد بيغار (أيرلندا): تحدث باسم الاتحاد الأوروبي وقال إن هناك عدة مشاريع قرارات معروضة على اللجنة يمكن أن تترتب عليها آثار مالية، وأن الأمانة اللجنة في حاجة إلى أن تبين ما إذا كان قرار بعينه يتطلب بيانا للآثار على الميزانية البرنامجية. وبالنسبة للاتحاد الأوروبي فالمهم هو أن تقدم الأمانة ردانيا على مسألة الموارد التي تذكر في سجل رسمي. وليس من الضروري أن يكون هذا البيان خطيا؛ فالعرض الشفوي يتيح للجنة الخامسة أن تنظر في الآثار المالية لأي قرار قبل أن تعتمده الجمعية العامة في جلسة عامة.

٤٤ - السيدة كويتو مليان (كوبا): قالت إن الإجراء السليم هو أن يصاحب مشروع القرار A/C.6/51/L.16 بيانا خطيا عن الآثار على الميزانية البرنامجية. ومع هذا فهي توافق بمثابة أيرلندا على أن اللجنة تستطيع أن تقبل بيانا شفويا من الأمانة إذا رأت ذلك ملائما. فالمادة ١٥٣ من النظام الداخلي تحول بصورة واضحة اللجان الرئيسية اعتماد مشاريع القرارات بعد تقديم الأمانة معلومات عن الآثار على الميزانية البرنامجية إما شفوية وإما خطية.

٤٥ - السيد كارييف (الاتحاد الروسي): قال إن وفده يرى أن التعليق يفيد في توضيح القضايا المتعلقة بالآثار المالية لقرارات بعينها. وهو يوافق ممثل أيرلندا وكوريا على أن العرض الشفوي من الأمانة يكفي مادام البيان الخطي عن الآثار على الميزانية البرنامجية يصدر قبل تقديم مشروع القرار إلى الجمعية العامة في الجلسة العامة. وذكر بأن اللجنة اعتمدت في وقت سابق في الجلسة مشروع قرار دون أي بيان للآثار على الميزانية البرنامجية، وقال إن وفده يحتفظ بالحق في الرجوع إلى المسألة في وقت لاحق.

٤٦ - السيد روزنستوك (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن وفده ذهل لتطور الأحداث السابقة الذي لا يتفق والإجراء المتبع عادة في اللجنة. ووفده، شأنه شأن الوفود الأخرى، يود أن يشهد اعتماد مشاريع القرارات المتبقية أمام اللجنة بتوافق الآراء؛ ومن أجل التوصل إلى توافق الآراء ذلك اقترح العودة في جلسة لاحقة إلى مواصلة النظر في مشاريع القرارات.

٤٧ - السيدة وونغ (نيوزيلندا): قالت إنها ستكون ممتنة لو أكمل الرئيس حدوث خطأ إجرائي في أوائل هذه الجلسة.

٤٨ - السيد لي (أمين اللجنة): قال إن من المؤسف أن بيان الآثار على الميزانية البرنامجية من جراء مشروع القرار A/C.6/51/L.16 جاء متاخراً للغاية بسبب تأخر شعبة تخطيط البرنامج والميزانية في تقديمها فلم يمكن أن تنتظر فيه اللجنة قبل اعتماد مشروع القرار. وأضاف أن اللجنة لا تزال تنتظر بيان الآثار على الميزانية البرنامجية بالنسبة لمشاريع القرارات المتبقية.

٤٩ - **السيدة وونغ** (نيوزيلندا): تسألت عما إذا كان بيان الآثار على الميزانية البرنامجية من جراء مشروع القرار A/C.6/51/L.16 أصبح متواوفاً فمكنت قراءته فوراً.

- السيد لي (أمين اللجنة): قال إنه يفضل أن يقرأ المعلومات ذات الصلة بجميع مشاريع القرارات في وقت واحد.

٥١ - السيد دياز بانياغا (كولومبيا): تحدث في نقطة نظام فقال إنه لما كان مشروع القرار قد اعتمد بالفعل فمن غير الملائم أن يعاد النظر في بند منه من بنود جدول الأعمال.

- السيد ليغال (فرنسا): قال إن من وسائل إخراج اللجنة من صعوباتها الراهنة دون إعادة فتح باب النظر في البند من جدول الأعمال أن يتم التوصل إلى تفاهم على إحالة مشروع القرار إلى الجمعية العامة في الجلسة العامة مع بيان للآثار على الميزانية البرنامجية يمكن أن يقرأ في جلسة لاحقة.

٥٣ - السيدة كويتو مليان (كوبا): قالت إن وفدها يستطيع قبول الاقتراح بقراءة بيان الآثار على الميزانية البرنامجية في جلسة لاحقة إذا كان هذا ييسر الإسراع باعتماد مشاريع القرارات المتبقية المعروضة على

اللجنة. وأضافت أنها تود مع هذا أن تسجل أن كوبا، شأنها شأن الآخرين في مجموعة الـ ٧٧ تعارض بشدة إعادة فتح باب المفاوضات بشأن نص أي مشاريع قرارات سبق تقديمها، وخاصة في مسائل كمowa عيد الدورات القادمة.

٥٤ - الرئيس: قال إن بيان الآثار على الميزانية البرنامجية سيعمل على أعضاء اللجنة قبل عقد جلسة لاحقة وليس هذا بغرض إعادة فتح باب المفاوضات أو إعادة النظر في قرارات سبق اتخاذها وإنما لمجرد أغراض المعلومات.

رفعت الجلسة الساعة ١٢/٤٥